١ ـ المجلس الاقليمي هار حفرون، ويضم ست مستوطنات في منطقة الخليل[٧٤]؛ ٢ ـ المجلس الاقليمي مغيليوت، ويشمل المستوطنات الاسرائيلية الواقعة على شاطىء البحر الميت[٧٥].

وفي قطاع غزة، أنشأت سلطات الحكم العسكري مجلساً اقليمياً في العام ١٩٧٩ باسم قطيف، ويضم ثماني مستوطنات في منطقة خان يونس. وبعد اقامة الادارة المدنية في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨١ أُنشىء مجلس اقليمي آخر باسم «حوف عازه» (شاطىء غزة)، ويضمّ المستوطنات الواقعة حول مدينة غزة[٧٦].

وفي الاول من آذار (مارس) ١٩٨١، أُصدر الامر العسكري الرقم ٨٩٢ بانشاء مجالس بلدية في عدد من المستوطنات، والتي كانت تدار، سابقاً، بموجب نظام خاص بكل مستوطنة، وأصبحت بموجب هذا الامر تدار جميعاً بنظام موحّد يصدره القائد العسكري العام[٧٧]. ويعدّ هذا النظام نسخة عن قانون البلديات الاسرائيلي مع بعض التغييرات. فهو يوضّح طريقة الانتخابات، وتسجيل الناخبين، ومهام المسؤولين والمستخدمين، ويقرر لها صلاحيات واسعة ومتنوّعة؛ اذ يحق لها جباية الضرائب، والقيام بالخدمات البلدية، ووضع أنظمة داخلية؛ كما تمارس صلاحيات التخطيط والتنظيم، واصدار رخص البناء[٧٨]. وينص الامر العسكري الرقم ١٩٢ على انشاء محكمة بلدية تفصل في قضايا المجلس المحلي، والتي أطلق عليها الامر العسكري الرقم ١٠٥٧ بتاريخ ٢٢ أيار (مايو) ١٩٨٣ اسم محكمة للشؤون المحلية[٧٩]. أمّا قضايا الاستئناف، فينظر فيها ثلاثة قضاة في المحكمة الفرعية الاسرائيلية في القدس[٨٠].

وكان الامر الرقم ٧٨٣ قد عرّف الحدود الادارية للمجالس المناطقية بأنها تتكوّن من مجموع أراضي البناء المخصّصة للمستعمرات التابعة للمجلس، والتي يمارس فيها خدماته البلدية[٨١]. الاّ ان هذا التحديد لم يلب رغبة المستوطنين و«الصقور» في الحكومة الاسرائيلية، فتقرر تغييره بصدور الامر الرقم ٨٠٦ لسنة ١٩٧٩، والذي أضاف اليها جميع الاراضي التي تمّ الاستيلاء عليها للاغراض العسكرية وجميع أراضي الدولة الواقعة في المنطقة التي تحمل اسم المجلس المناطقي[٨٢]، أو في المنطقة التي تحمل اسم المجلس المحلي بموجب الامر العسكري الرقم ٨٤٨ لسنة ١٩٨٠[٨٣].

وينطوي هذا التعديل على خطورة كبيرة، بل يعتبر تعدّياً على صلاحيات المجالس البلدية والقروية العربية، حيث أصبح المجلس المناطقي أو المحلي للمستوطنات يملك صلاحيات منح رخص البناء في الاراضي التي صادرتها السلطات الاسرائيلية بأساليبها المختلفة، والتي تقع في نطاق الحدود البلدية للبلديات العربية. كما يخوّلها حق التصرّف والاستعمال والاشراف على أراضي الدولة وأراضي الوقف الاسلامي الواقعة ضمن نفوذ المجلس الاقليمي، أو المحلي، للمستوطنات الاسرائيلية[٨٤].

وعلى العكس من الموقف الذي قرره المشرّع الاسرائيلي في الامر العسكري الرقم ٤١٨ لسنة ١٩٧١، والذي يحدّ من السلطات التنظيمية للمجالس البلدية والقروية، اذ عدّل هذا الامر في احكام العضوية في مجلس التنظيم الاعلى وقصر العضوية فيه على الضباط الاسرائيليين، ومنحه سلطة اصدار والغاء أي رخصة بناء داخل الحدود البلدية، كما ألغى لجنة التنظيم المحلية في المجالس القروية، وخوّل صلاحياتها الى مجلس التنظيم الأعلى[٨٥]فانه، في الامر الرقم ٦٠٤ لسنة ١٩٧٥، نصّ على صلاحية مجلس التنظيم الاعلى بتعيين لجنة ثانوية من بين أعضائه، ولجان لشؤون معيّنة يحدّد لها صلاحياتها ووظائفها[٨٦]. وبالطبع، فلم يكن هذا النص ليقرر جديداً لصالح المجالس البلدية والقروية العربية التي سُلبت صلاحياتها التنظيمية، وانما سُخر لخدمة المستوطنات الاسرائيلية،